

## قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار  
المرتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات  
بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المرتبة  
على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة  
المؤهلات الدراسية النص الآتي :

يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع  
سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة في  
١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار إليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات  
المالية التي كانوا يشغلونها أصلاً أو التي أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام  
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة  
الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ في هذه الجهات فيمنحون  
أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلاً أو أصبحوا  
يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع  
العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف  
منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التي توقف منحها وكان يتم الحصول عليها  
بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد إتمام الدراسة الابتدائية ( قديم ) أو بعد

امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات، وحملة الشهادة الابتدائية ( قديم ) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها .

كما يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها في المادة الأولى منه الموجودين بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة في تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذا الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفي وأيضاً عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها ، أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك إذا كان النقل قد تم من الفئة التي منح فيها الأقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية الاعتبارية للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية النص الآتي :

يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤ بوحدة القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى في شأنهم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئة المالية التي كانوا يشغلونها أصلاً أو التي أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة في ١٢/٣١/١٩٧٤ في هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات في الفئة المالية التي كانوا يشغلونها أصلاً أو التي أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات والمؤهلات التي لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية ( قديم ) أو شهادة الإعدادية أو ما يعادلها .

ويعتد بهذه الأقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوزها نهاية مربوطها وذلك إذا كان النقل قديم من الفئة التي منح فيها الأقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى ألا يؤثر ذلك في موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية الاعتبارية للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

### ( المادة الثالثة )

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من

حملة المؤهلات الدراسية نصها الآتي :

” ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا إلى الوظائف المدنية في الفترة من ١/١/١٩٧٥ حتى ٣١/١٢/١٩٧٧ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة في مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين من العلاوة الدورية المسحقة لكل منهم في ٣٠/٦/١٩٧٨ بحد أدنى خمسة جنيهاً شهرياً وذلك بالإضافة إلى الزيادة المقررة في الفقرة السابقة “

( المادة الرابعة )

تضاف إلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لملاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية مادة جديدة برقم ١١ مكرراً نصها الآتي :

” مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون ، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ ، لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، وقرارات رئيس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقراري نائب رئيس مجلس الوزراء رقمي ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استناداً إلى أحكام هذه التشريعات على أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً للحكم قضائي نهائي “.

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولييه لسنة ١٩٨٠  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ ( ٤ يولييه سنة ١٩٨١ )

أنور السادات